30577 - عن الشعبي قال : كان علي وزيد يطعمان الجدة الثلث أو الثلثين أو الثلاث السدس لا ينقص منه ولا يزدن عليه إذا كانت قربتهن إلى الميت سواء فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن .

(هق) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (6 / 237) ص)